

# **تعليمات انصباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

## **المادة - ١- يلتزم الطالب بما يأتي :**

**أولاً - التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد ) .**

**ثانياً - عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً.**

**ثالثاً - عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها .**

**رابعاً - تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انصباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة .**

**خامساً - السلوك المنضبط القوي الذي سيؤثر إيجاباً عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية .**

**سادساً - الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي الكلية أو المعهد ) أو المشاركة فيه والتحريض عليه أو التستر على القائمين به .**

**سابعاً - المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .**

**ثامناً - عدم الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد .**

**تاسعاً - التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعي خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة .**

**عاشرًا - تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي .**

حادي عشر - تجنب الدعاية لأى حزب أو تنظيم سياسى أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات .

ثاني عشر - عدم دعوة شخصيات حزبية لإقامة محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية .

**المادة 2- يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:**

"أولاً" - عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة .

"ثانياً" - الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة .

**المادة 3- يعاقب الطالب بالإذار إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:**

"أولاً" - فعلاً يستوجب العاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه .

"ثانياً" - إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .

**المادة 4- يعاقب الطالب بالفصل لمدة (30) ثالثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات آتية :**

"أولاً" - فعلاً يستوجب العاقبة بالإذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .

"ثانياً" - تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية .

"ثالثاً" - قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسىء إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما .

"رابعاً" - قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والأداب .

**المادة -5- يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :**

أولاً – إذا تكرر ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات .

ثانياً – مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي .

ثالثاً – اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية .

رابعاً – استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة .

خامساً – التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة .

سادساً – حمله السلاح بأتواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي .

سابعاً – إحداثه عمداً أو باهتماله الجسيم أضراراً في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .

ثامناً – إساءته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية .

تاسعاً – تجاوزه بالقول على أحد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجها .

عاشرًا – الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل .

حادي عشر – إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة .

ثاني عشر – ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد .

**المادة -6- يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :**

أولاً – تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات .

ثانياً – اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .

ثالثاً – إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والأداب العامة .

رابعاً – تقديمها أية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير .

خامساً – ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه .

سادساً – عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة .

**المادة -7-**

أولاً – لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (2) و(3) و(4) و(5) و(6) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية .

ثانياً – إذا حررت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج الجامعة أو المعهد فيكون النظر فيه انضباطياً مسماً آخر إلى حين البت في الدعوى الجزائية .

**المادة -8-**

يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون أحد أعضاء اللجنة قانونياً ، وممثل عن اتحاد الطلبة المنتخب ويكلف أحد الموظفين الإداريين بإعمال مقررات اللجنة .

## **المادة -9-**

لا يجوز فرض أية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة.

## **المادة -10-**

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد ، وللمجلس تخويل صلاحياته إلى عميد الكلية أو المعهد .

## **المادة -11-**

أولا - تكون عقوبة التنبية والإذار قطعية .

"ثانيا"- للطالب المقصول من الكلية أو المعهد لمدة لا تزيد على (30) ثلاثة أيام يوما" الاعتراف على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد ويكون قراره قطعيا" .

"ثالثا"- للطالب المقصول من الكلية أو المعهد لمدة لا تزيد على (30) ثلاثة أيام يوما" الاعتراف على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قراره قطعيا" .

"رابعا"- للطالب المقصول من الكلية أو المعهد فصلا" نهائيا" الاعتراف على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قراره قطعيا" .

## **المادة -12-**

للطالب الاعتراف على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود "ثانيا" و(ثالثا" ) و(رابعا") من المادة (11) من هذه التعليمات خلال (7) أيام من تاريخ تبلغه بالقرار الصادر بحقه ، فان تعذر تبلغه فله حق الاعتراف خلال (15) خمسة عشر يوما" من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الإعلانات .

## **المادة -13-**

يعلق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية أو المعهد مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوما" . ويبلغ بهاولي أمر الطالب تحريريا" .

## **المادة -14-**

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (19) لسنة 1989 .